المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تـــقـــريـــر

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

رئيس اللجنة

مولاي عبد الرحمان ابليلا

مقرر اللجنة

المهدي عثمون

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان والتشريع

مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الولاية التشريعية: 2021 -2027

السنة التشريعية: 2025-2026

- دورة أكتوبر2025-

محتوى التقرير

1 -ورقة تقنية

2 – التقديم العـــام

3 – ملخص عرض السيد وزير الداخلية

4 – ملخص المناقشة العامة

5 – جواب السيد وزير الداخلية

6– ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون التنظيمي

7 – مشروع القانون التنظيمي كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

– الملحق:

- عرض السيد وزير الداخلية أمام اللجنة
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي

ورقة تـــقنـيـة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيـد مولاي عبد الرحمان أبليلا

مـقـــــرر اللجنـــــــــة:

السيد المهدي عثمون

* تاريخ إحالة مشروع القانون التنظيمي على اللجنة: 2 دجنبر 2025؛
* الجهة المحيلة: مجلس النواب؛
* تاريخ دراسة مشروع قانون: 5 دجنبر 2026 ؛
* نتيجة التصويت على المشروع قانون: بالإجماع؛
* عـدد الاجتماعـات : 2
* عـدد ساعـات العمـل: 6 ساعات

الطاقم الإداري:

- أحمد كجي: المسؤول الإداري
- توفيق مطيع: إطار باللجنة
- نزهة لهبوبي: إطار باللجنة
- كريمة بنحلال: إطار بالمديرية

الـــتـــقـــديـــم الـــعـــام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية عقب دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويأتي هذا المشروع إعمالا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش المجيد لسنة 2025، والذي حث فيه صاحب الجلالة نصره الله على ضرورة توفير المنظومة العامة، المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة معروفة قبل نهاية هذه السنة.

كما أنه يندرج ضمن حزمة جيل جديد من الإصلاحات في مسلسل البناء المؤسساتي الوطني، الذي انخرطت فيه بلادنا منذ فجر الاستقلال إلى اليوم. فإذا كان الجيل الأول الذي استمر إلى غاية سنة 1999 ،قد انكب على تقوية أسس بناء الدولة المركزية ووضع اللبنات الأساسية للمؤسسات الوطنية من حكومة وبرلمان وإدارة، فإن الجيل الثاني قد ركز على توفير شروط الانفتاح

السياسي بتوسيع فضاء الحقوق والحريات، وإعادة هيكلة الحقل الديني، ورد الاعتبار لحقوق المرأة والطفل والأسرة من خلال إصلاح مدونة الأسرة، والاهتمام بتنمية العنصر البشري من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أما الجيل الثالث فهو جيل الدسترة وتوسيع صلاحيات المؤسسات من حكومة وبرلمان، والإقرار الدستوري لهيئات الحكامة، وترسيخ الهوية الوطنية المتعددة الروافد، اللغوية والثقافية، في إطار الوحدة الوطنية التي ترعاها المؤسسة الملكية، ضامنة دوام واستمرار واستقرار الدولة.

وتعتبر الإصلاحات الحالية، تتويجا لهذا المسار الطويل والمتدرج، حيث تهدف إلى تخليق الحياة العامة وبشكل خاص تخليق الحياة السياسية بإعطائها مضمونا تمثيليا حقيقيا وإعادة الاعتبار للعمل السياسي، بإعادة ثقة المواطن في الأحزاب السياسية لتلعب دورها كهيئات للتأطير والتوجيه والتربية على قيم المدنية والمواطنة الحقة، وتتغيى هذه الإصلاحات أيضا إلى تخليق الحياة الحزبية ودمقرطتها وضبط التنافس السياسي على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بين مختلف الفرقاء، إنه جيل المأسسة الأخلاقية للفعل السياسي.

وإذا كان البرلمان اليوم بصدد دراسة ومناقشة هذا المشروع في إطار المسطرة التشريعية وضمن الصلاحيات التي أناطها الدستور بالمؤسسة التشريعية ، فإننا نعلم أنه مر من مراحل سابقة على هذه اللحظة، تميزت بتوسيع المشاورات حوله بين وزارة الداخلية ومختلف الفاعلين السياسيين، كممارسة فضلى تتميز بها التجربة المغربية المتفردة، ذلك أنها لا تكتفي

بشكلانية المساطر كما هو متعارف عليها في القانون الدستوري، عندما يتعلق الأمر بالترسانة القانونية المؤطرة للاختيارات الوطنية الكبرى، أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وإنما يسعى الجميع إلى ضمان توافق وطني واسع حولها، مما يزيد من متانة الاستقرار السياسي والمؤسساتي الذي تحتاجه بلادنا في مواجهة التحديات الكبرى على الصعيدين الإقليمي والدولي...

وتجدر الإشارة إلى أن مستجدات هذا المشروع فضلا عن كونها تتوخى المزيد من التخليق وتعزيز الثقة في المؤسسات، فهي أيضا تتوخى تكريس تمثيلية النساء والشباب كرافعتين أساسيتين لا غنى عنهما في البناء الديمقراطي الوطني...

ونغتنم هذه المناسبة للتنويه بالسيد وزير الداخلية وكافة أطر الوزارة على المجهودات التي قاموا بها في هذا الصدد، كما نشكر السيد الوزير على عرضه القيم أمام لجنتنا وعلى تفاعله الكامل والمثمر مع ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين.

ونتوجه بالشكر كذلك، إلى السادة المستشارين على حضورهم الوازن والمكثف لهذين الاجتماعين الذين استغرقا ست ساعات من العمل، كما ننوه بتعاطيهم المسؤول مع هذه المحطة النوعية.

وبنفس المناسبة، لابد من التنويه بالسيد رئيس اللجنة، مولاي عبد الرحمان أبليلا على إدارته لهذين الاجتماعين باقتدار وبحكمة وتبصر، مكنت اللجنة من تدبير هذه المحطة بشكل ناجع وفعال.

وبعد استكمال جميع مراحل مسطرة الدراسة أمام اللجنة، وحيث إن أيا من مكونات المجلس لم يبد رغبته في تقديم تعديلات حول مشروع القانون التنظيمي أمام اللجنة، فإن اللجنة مرت مباشرة إلى عملية التصويت، حيث صوتت بالإجماع على مواده مادة مادة، ثم على مشروع القانون التنظيمي برمته، كما هو مبين في ملحق هذا التقرير.

مقرر اللجنة
المهدي عثمون

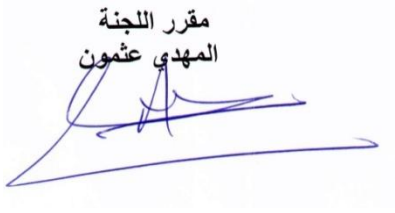

ملخص

عـــرض السيـــد وزير الداخلية

في مستهل الاجتماع الذي عقدته اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 5 دجنبر 2025، تقدم وزير الداخلية السيد عبد الوافي لفتيت، أمام السيدات والسادة المستشارين بعرض شرح فيه مضامين مشاريع القوانين الانتخابية، ويتعلق الأمر بثلاثة نصوص، وهي:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

أشار السيد الوزير إلى أن هذه المشاريع جاءت نتيجة مشاورات واسعة مع الأحزاب السياسية، وهي مشاورات مبنية على الحوار المسؤول والمثمر، تنفيذا للتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، التي وردت في خطاب العرش ليوليوز 2025، ودعت إلى إعداد المنظومة الانتخابية قبل نهاية السنة الجارية، مضيفا أن هذه الإصلاحات تأتي في سياق دستوري وسياسي مهم، خصوصا بعد اعتماد الأمم المتحدة للقرار رقم 2797 الذي يعتبر تأكيدا لمقترح الحكم الذاتي، وأن المرحلة المقبلة تستدعي تعزيز

الثقة في المسار الانتخابي وتحصين نزاهته، لما له من دور في تقوية المؤسسات واستكمال البناء الديمقراطي.

وأكد السيد الوزير أن الهدف العام من هذه الإصلاحات هو تخليق العملية الانتخابية وتشجيع المشاركة ورفع جودة النخب السياسية.

وتطرق بعد ذلك لأبرز التعديلات التي جاء بها القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، عبر مراجعة شروط التأسيس وتوسيع الموارد الذاتية وإقرار آليات لدمج الشباب والنساء داخل الهياكل الحزبية، إضافة إلى رفع قيمة الدعم العمومي للأحزاب مع ربطه بالشفافية المالية وحسن التدبير.

وفما يتعلق بالرهانات الكبرى لانتخابات 2026، أوضح السيد الوزير أن هذه الإصلاحات جاءت من أجل تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين، وإفراز نخب مؤهلة قادرة على مواجهة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات وفي المسار الديمقراطي، وجعل انتخابات 2026 محطة تاريخية لترسيخ النموذج الديمقراطي المغربي.

وفي ختام كلمته، أكد السيد وزير الداخلية أن السلطات العمومية بصفة عامة، ووزارة الداخلية، بصفة خاصة، ستضمن، تحت مراقبة القضاء، سير العمليات الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص، وجعل الانتخاب التشريعي لسنة 2026 فرصة سانحة لترسيخ قيم الممارسة الانتخابية السليمة، بهدف بناء مؤسسات قوية تعكس التطور الديمقراطي للمغرب في ظل القيادة الملكية الرشيدة.

ملخص

المناقشة العامة

خلال المناقشة، ثمن السيدات والسادة المستشارين، من خلال مداخلاتهم، حرص صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على إرساء المنهجية التشاركية مع الفرقاء السياسيين الممثلين في البرلمان، في إعداد وتجويد الإطار القانوني المنظم لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وحرصه السامي على تنظيمها في مواعيدها الدستورية، مما من شأنه تعزيز المسار الديمقراطي ببلادنا.

كما نوه المتدخلون بالمستجدات والإصلاحات التي تضمنتها مشاريع القوانين الانتخابية، معتبرين أنها مشاريع تعكس بالفعل المقاربات والاقتراحات التي جاءت في مختلف مذكرات الأحزاب السياسية، حول أهم القواعد السياسية والقانونية والتنظيمية المؤطرة للاستحقاق التشريعي المقبل والمتعلق بانتخاب مجلس النواب. كما أنها مشاريع جاءت في لحظة سياسية خاصة، يعرف فيها المشهد الحزبي والسياسي تحديات حقيقية مرتبطة بضعف المشاركة السياسية، وانخفاض مستوى الثقة في العمل الحزبي وتراجع الأدوار التأطيرية للأحزاب، مقابل ارتفاع انتظارات المجتمع من المؤسسات المنتخبة.

كما أجمع مختلف المتدخلون، على كون هذه النصوص التشريعية جاءت لتؤسس لتحول بنيوي شامل في الممارسة الديمقراطية بالمغرب، من خلال دمج البعد الرقمي في السياسة، وتكريس الحكامة الحزبية، خاصة تخليق العملية الانتخابية، وإرساء رقابة قضائية فعالة تضمن التوازن بين الحقوق والحريات، من جهة، واستقرار المؤسسات، من جهة أخرى.

فما يخص مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، اعتبر السيدات والسادة المستشارين أنه يعد خطوة مهمة في مسار تجديد المشهد السياسي الحزبي المغربي، من حيث كونه يعزز من مكانة الأحزاب الجادة، ويؤسس لمفهوم الحزب كمؤسسة مواطنة ومنتجة، مثمنين، في نفس السياق، ربط المشرع الدعم العمومي بالمردودية وبنسبة المشاركة في الانتخابات وتجديد النخب، وأن الفعل السياسي الجاد يحتاج إلى محاسبة وكذلك إلى دعم مادي أكبر، لتمكينه من القيام بمختلف الأدوار الدستورية المنوطة به، وعلى رأسها تأطير المواطنات والمواطنين.

في سياق آخر، طالب بعض المتدخلين بضرورة العمل على مراجعة الإطار التشريعي المنظم للانتخابات المهنية بما يمكن من عقلنة المشهد النقابي، وكذا تخصص دعم لمؤتمراتها إسوة بالدعم الممنوح للأحزاب السياسية.

كما شدد بعض المتدخلين على إلزام الأحزاب على عقد مؤتمراتها في الآجال القانونية، وتعزيز الدمقراطية الداخلية في اختيار المرشحين على أساس الكفاءة والنزاهة والأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي.

في ختام المناقشة العامة، أكدت مجمل مداخلات السيدات والسادة المستشارون على أن تحقيق التحول الدمقراطي المتوخى لا يتوقف عند الإصلاحات القانونية فقط، لكن الرهان الأكبر مرتبط بتحقيق هذه المنظومة القانونية لغاياتها السياسية والتنموية، كون الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها، بل آلية ديمقراطية لتحصين مغرب المؤسسات، وتمكين بلادنا من مؤسسات قوية وذات كفاءة قادرة على مواكبة التحولات المجتمعية والتفاعل

الإيجابي مع التحديات والرهانات المقبلة. هذا إضافة إلى ضرورة الانخراط الجماعي، دولة وأحزابا ومؤسسات. إضافة إلى ضرورة قيام الإعلام بدوره الكامل، وذلك بهدف مواصلة بناء الصرح الديمقراطي وتوسيع المشاركة السياسية والانتخابية، وتحصين التعددية السياسية وإعطاء التمثيلية الانتخابية مضمونها الحقيقي بعيدا عن التعددية الرقمية. فضلا عن بناء أرضية قانونية وحزبية قادرة على احتضان الأجيال القادمة وتجديد النخب، وتوسيع تمثيلية النساء والشباب ومغاربة العالم وذوي الاحتياجات الخاصة، بناء على أسس الكفاءة والاستحقاق، مع مراعاة العدالة المجالية في تركيبة مجلس النواب، وتعزيز الشرعية الديمقراطية وقيم النزاهة والتخليق في العملية الانتخابية، وتطوير الحكامة المالية للدعم الانتخابي وللتمويل العمومي للأحزاب السياسية، وترسيخ خيار الرقمنة وحياد الإدارات والمؤسسات العمومية.

كما أن الرهان الحقيقي يبقى هو جعل الانتخابات المقبلة لحظة وطنية نوعية تعرف نقاشا سياسيا مسؤولا حول أفضل البرامج والنخب المؤهلة لقيادة التحديات المقبلة، وإعطاء دفعة للتحول الديمقراطي الذي تعرفه بلادنا، وبالتالي كسب ثقة المواطنين في الفعل السياسي والأحزاب السياسية والمؤسسات في بناء مغرب موحد، قوي، يسير بثبات، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله.

جواب السيد وزير الداخلية

على المناقشة العامة

تفاعلا مع تساؤلات السيدات والسادة المستشارين حول مشاريع القوانين الانتخابية، أكد السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية أن الهدف الأساسي من إصلاح القوانين المذكورة هو تخليق وحماية العملية السياسية والانتخابية من كل الشوائب.

كما أكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي عن حماية المؤسسة التشريعية لتفادي وضعها في موقف اتهام من أجل حماية شخص متهم، كما أن الأمر يتعدى الوزارة، بموجب قرار قضائي وليس بقرار إداري، مشيدا في نفس السياق بالدور الذي يقوم به القضاء في حماية المؤسسات.

من جهة أخرى أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن منع شخص من الترشح بسبب أنه طالته شبهات، بل لا بد من صدور حكم قضائي في حقه، محملا في هذا الخصوص المسؤولية للأحزاب السياسية التي من مهامها حماية نفسها وحماية السياسة برمتها، لأن الشبهات تعتبر من أسباب تدمير العملية السياسية، وأن مسؤولية الدولة تكمن في حماية المؤسسات وليس العمل السياسي، مبديا استعداد الوزارة لمساعدتها على القيام بهذه العملية، بهدف الرفع من مردوديتها وإلا سوف لن يتم بلوغ التقدم المنشود.

وجدد السيد الوزير التأكيد على أن الهدف من هذه الإصلاحات هو تخليق الحياة السياسية، وتحصين المؤسسات وكذا الأحزاب السياسية وجعلها في قلب المنظومة العامة، وهي إصلاحات جاءت بعد مشاورات موسعة مع الأحزاب، رغم أنه لم يكن من الممكن الأخذ بجميع الاقتراحات.

وفيما يتعلق بمشاركة النساء والشباب، ذكر السيد الوزير أنه قبل انتخابات 2021 كانت هناك لائحة مخصصة للنساء وأخرى مخصصة للشباب، وتم تعديل هذا المقتضى بحذف لائحة الشباب، والرفع من تمثيلية النساء إلى 90 مقعدا من خلال اللوائح الجهوية، مشيرا في هذا الخصوص إلى ضرورة تعبئة الأحزاب السياسية لتقوم بوضع لوائح مائة بالمائة مخصصة للنساء أو الشباب في الدوائر المحلية، بحيث لا يستقيم الوضع بتخصيص لائحة لكل فئة على حدة، وأن الوزارة عملت على إيجاد آلية جديدة لإدماج الشباب في العمل السياسي، عبر الترشح الحر، لكون الأحزاب السياسية لا تخصص دوائر خاصة بالشباب.

في ختام جوابه، أبدى السيد الوزير استعداد الوزارة لقبول كل الاقتراحات التي من شأنها أن تصب في باب التخليق من أجل الرفع من مستوى وتجويد المؤسسة التشريعية.

ملخص

المناقشة التفصيلية

المادة الأولى:

المادة 41:

أشاد أحد المتدخلين بعملية دعم الأحزاب السياسية للقيام بمؤتمراتها وخصوصا المؤتمرات الاستثنائية التي يكون الغرض منها تجديد قيادتها.

جواب السيد الوزير:

اعتبر السيد الوزير أن هذه المادة سيتم من خلالها معالجة بعض الحالات، وإعطاء الإمكانيات للأحزاب للقيام بعملها، وذلك وفق إجراءات قانونية مضبوطة حتى عند تمويل المؤتمرات العادية، أما المؤتمرات الاستثنائية فمن الطبيعي أن ينتج عنها قيادة جديدة.

المادة الثانية

بدون مناقشة

المادة الثالثة

بدون مناقشة

مشروع القانون التنظيمي
كما أحيل إلى اللجنة
ووافقت عليه

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵚ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 01 دجنبر 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11
المتعلق بالأحزاب السياسية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و8 و10 (الفقرة الثانية) و11 و12 و13 (فقرة أخيرة مضافة) و23 و31 و32 و36 (الفقرة الثانية) و38 و40 و41 (فقرة ثانية مضافة) و42 (الفقرة الأولى) و43 (الفقرة الرابعة) و44 و45 و47 (فقرة ثانية مضافة) و49 و66 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) :

«المادة 6. - يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي، مباشرة، ملفا «لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مرفقا بنسخة منه على «دعامة إلكترونية، مقابل وصل مؤرخ ومختوم فور التأكد من تضمنه «الوثائق التالية :

«1 - تصريح بتأسيس الحزب في شكل ورقة فريدة يحمل التوقيعات «المصادق عليها لإثني عشر (12) عضوا مؤسسا، من بينهم أربع (4) «نساء على الأقل، على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات «المملكة، يبين فيه :

« - الأسماء ..... وعناوينهم ؛

« - مشروع تسمية الحزب ومقره المركزي بالمغرب ورمزه، شريطة أن «تكون تسمية الحزب ورمزه مميزين عن تسميات ورموز الأحزاب «السياسية المؤسسة قانونا.

«2 - ثلاثة ..... برنامجه ؛

«3 - التزامات مكتوبة، في شكل تصريحات فردية لألفي عضو «مؤسس على الأقل، ..... المادة 9 بعده.

«يجب أن يكون كل تصريح ..... البطاقة الوطنية «للتعريف سارية الصلاحية وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية «العامة بعد تاريخ أخر حصر لها بصفة نهائية مسلمة من طرف «السلطة الإدارية المحلية وبنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل «من ثلاثة أشهر.

«يجب أن يكون الأعضاء ..... مقرات إقامتهم الفعلية «على جميع جهات المملكة، شرط ألا يقل عددهم عن خمسة في «المائة (5%) في كل جهة من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

«يجب ألا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على «35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المشار إليهم في البند 3 أعلاه.

«توجه السلطة ..... تأسيس الحزب إلى المحكمة الابتدائية «الإدارية بالرباط، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إيداعه لديها.»

«المادة 8. - في حالة مطابقة ..... في البند 1 من المادة 6 «أعلاه، داخل أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف.»

«المادة 10 (الفقرة الثانية). - يجب أن يكون هذا التصريح موقعا «من طرف كافة الأعضاء المشار إليهم في البند 1 من المادة 6 أعلاه، تحت «طائلة عدم القبول.»

«المادة 11. - يعتبر المؤتمر التأسيسي قانونيا إذا حضره خمسة وسبعون «في المائة (75%) على الأقل من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب قانونا.

«يشترط في الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي أن يكونوا «موزعين، بحسب مقرات إقامتهم الفعلية، على جميع جهات المملكة «شريطة ألا يقل عددهم في كل جهة عن خمسة في المائة (5%) من عدد «هؤلاء الأعضاء، مع مراعاة النسبة المحددة لكل من الشباب والنساء «في الفقرة الرابعة من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

«تضمن شروط .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - عند اختتام المؤتمر التأسيسي، وفي أجل أقصاه «**خمسة وأربعون (45)** يوما، يقوم المسؤول الوطني للحزب الذي تم انتخابه، «بإيداع ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، «مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا بعد التأكد من تضمن الملف «الوثائق التالية :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

« - محضر المؤتمر مختوم ومؤرخ وموقع عليه من طرف المسؤول «الوطني للحزب ؛

« - لائحة تتضمن أسماء الأعضاء الذين حضروا المؤتمر التأسيسي «مشهود بصحتها في محضر لمفوض قضائي، تتوفر فيهم الشروط «المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وتوقيعاتهم وأرقام بطائقهم «الوطنية للتعريف ؛

« - لائحة أعضاء الأجهزة المسيرة للحزب تبين بالنسبة لكل عضو «اسميه الشخصي والعائلي وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ومهنته «وعنوانه مرفقة بنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف ؛

« - ثلاثة نظائر لكل من النظام الأساسي والبرنامج كما صادق عليهما «المؤتمر.

«يتعين على الحزب السياسي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13 (فقرة أخيرة مضافة). - ينشر بالجريدة الرسمية، بمبادرة «من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مستخرج من ملف المؤتمر «التأسيسي للحزب بعد تأسيسه بكيفية قانونية.»

«المادة 23. - خلافا ..... سياسي :

« 1 - أفراد القوات ..... ؛

«2 - القضاة ..... للحسابات ؛

«3 - رجال السلطة وأعوان السلطة والأطر والموظفون التابعون «لوزارة الداخلية أو العاملون بها بمختلف هيئاتهم **المزاولون فعليا** ؛

«4 - الأشخاص الآخرون ....، كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 31. - تشتمل ..... :

« - واجبات ..... ؛

« - المساهمات ..... ؛

« - الهبات ..... الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة «منها 800.000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ذاتي ؛

« - عائدات استغلال ..... ؛

« - .....

« - عائدات استثمار أموال الحزب في الشركات التي يؤسسها طبقا «للأحكام المبينة في هذه المادة ؛

« - عائدات الحساب البنكي الجاري للحزب ؛

« - .....

« - الدعم المخصص للأحزاب السياسية ..... الجماعية «والجهوية والتشريعية ؛

« - القروض التي تلقاها الحزب بمقتضى اتفاقيات مكتوبة تحدد «موضوعها وكيفيات وأجل سدادها.

«يحدد قانون المالية ..... ملكية هذه الأحزاب.

«تتم عملية ..... بالجريدة الرسمية.

«يجوز لكل حزب أن يؤسس شركة، شريطة أن يكون رأسمالها «مملوكا كليا له، من أجل استثمارها في أنشطته والحصول على عائدات «مالية في المجالات التالية :

« - التواصل والأنشطة الرقمية ؛

« - إصدار الصحف الناطقة باسم الحزب ؛

« - النشر والطباعة المرتبطة بالحزب وأنشطته ؛

« - خدمات الإعلام والتواصل الموجهة للتأطير السياسي.

«مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، يجب على المسؤول «الوطني للحزب أن يودع تصريحا بتأسيس الشركة لدى السلطة «الحكومية المكلفة بالداخلية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ «تأسيسها، مرفقا بنسخة من نظامها الأساسي، وبيان مجال نشاطها، «ورأسمالها، وهوية مسيريها، وعنوان مقرها الاجتماعي.

«يصرح، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، بكل تغيير «يطرأ على الشركة.

«تدمج نتائج حسابات **كل شركة مؤسسة من طرف الحزب** ضمن «الحساب السنوي للحزب المودع لدى المجلس الأعلى للحسابات.

«في حالة مخالفة هذه المقتضيات، تتعرض الشركة للحل بمقتضى «حكم قضائي يصدر بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة «بالداخلية، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في التشريعات الجاري بها «العمل.

«يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من البرامج التكوينية ..... وممارسة مهامها، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

كما يمكن للأحزاب السياسية .....القاعات العمومية التابعة للدولة، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لكل حزب سياسي أن يحدث مؤسسة مملوكة كليا له تهتم

بالتفكير والتكوين و إنتاج الأبحاث والدراسات في مختلف القضايا السياسية.

«المادة 32. - تمنح الدولة للأحزاب السياسية التي غطت على الأقل «ثلث عدد الدوائر الانتخابية المحلية .....، دعما سنويا «للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها.

«يشترط أيضا ..... أعلاه ما يلي :

«1. فيما يخص الدوائر الانتخابية المحلية، أن يكون مترشح لا يزيد «عمره على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبا في المرتبة ..... «الحزب المعني ؛

«2. فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية، أن تكون مترشحة «مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على «الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون «مترشحة لا يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة «في المرتبة الأولى ..... الحزب المعني.

«يمنح الدعم ..... القواعد الآتية بعده :

«أ. .....

«ب. .....

«ج. .....

«تطبيقا لمقتضيات ..... المعنية.

«استثناء من القواعد ..... دائرة انتخابية محلية بتزكية منه، «مترشحة أو مترشح لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة أو مترشحة «أو مترشح مقيم خارج تراب المملكة أو مترشحة أو مترشح في وضعية «إعاقة **أو مترشحة أخرى غير منتسبة لإحدى الفئات المذكورة**، مبلغ «يعادل ست مرات المبلغ ..... السالف الذكر.

«يصرف دعم ..... والسياسي.

«غير أن الأحزاب السياسية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة، التي تعذر عليها استيفاء أحد الشروط المنصوص عليها في 1 و2 «من الفقرة الثانية من هذه المادة، تستفيد من دعم سنوي للمساهمة «في تغطية مصاريف تدبيرها يعادل نصف مبلغ الحصة السنوية «الجزافية الموزعة عملا بالبند «أ» من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

«تستفيد ..... الوطنية العادية. ويمكن لظروف «استثنائية يعللها الحزب المعني عقد المؤتمر الوطني العادي خلال «الستة أشهر الموالية لتاريخ حلول أجل أربع سنوات المطلوب لتنظيم «المؤتمر الوطني العادي.

«يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها أعلاه أن تستفيد كذلك «من مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمر استثنائي يعقد «بدعوة من الأجهزة المؤهلة طبقا لأنظمتها الأساسية، إذا أسفر هذا «المؤتمر عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.

«يحدد مبلغ مساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر «الوطني العادي أو المؤتمر الاستثنائي، عند الاقتضاء، في نسبة خمسين «في المائة (50%) من مبلغ الدعم السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى «من هذه المادة، الراجع للحزب السياسي برسم السنة المقررة لعقد «المؤتمر المعني.

«لا يعتد في احتساب أجل أربع سنوات المقرر لعقد المؤتمر الوطني «العادي للحزب بتاريخ عقد مؤتمر استثنائي إلا إذا أسفر المؤتمر «الاستثنائي عن انتخاب مسؤول وطني جديد للحزب.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - تحتسب ..... طبق نفس «القواعد المحددة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 32 أعلاه.»

«المادة 38. - لا يجوز للحزب أن يتلقى ..... من أشخاص «القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، وكذا من الشركات التي «تملك ..... أو جزء من رأسمالها.»

«المادة 40. - يجب أن ..... أو شيك بريدي أو عن طريق «التحويل البنكي.

«يجب أن يتم كل إنجاز لنفقة ..... بواسطة شيك بنكي «أو شيك بريدي أو عن طريق التحويل البنكي.»

«المادة 41 (فقرة ثانية مضافة). - يحدد النص التنظيمي المشار «إليه في الفقرة أعلاه أصناف النفقات التي يمكن تمويلها بواسطة «الدعم السنوي للمساهمة في تغطية مصاريف التدبير والدعم السنوي «الإضافي المخصص لتغطية المصاريف المترتبة على المهام والدراسات «والأبحاث ومساهمة الدولة في تغطية مصاريف تنظيم المؤتمر الوطني «العادي أو المؤتمر الاستثنائي المخصص لانتخاب مسؤول وطني جديد «للحزب.»

«المادة 42 (الفقرة الأولى). - تحصر الأحزاب ..... المحاسبين «بالمغرب، وذلك وفق دليل يبين معايير التدقيق القانوني والتعاقدي، «يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة «الحكومية المكلفة بالمالية.»

«المادة 43 (الفقرة الرابعة). - كما يجب على كل حزب سياسي أن يرجع
«إلى الخزينة كل مبلغ من الدعم العمومي ثبت استعماله لغير الغايات
«التي منح من أجلها، أو لم يثبت صرفه بالوثائق والمستندات المطلوبة
«وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأحزاب السياسية.
«وفي حالة عدم إرجاع ..... من الدعم العمومي.»

«المادة 44. - طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور .....
«المادة 42 من هذا القانون التنظيمي وفحص صحة نفقاتها المتعلقة
«بالدعم المشار إليه في المادة 32 أعلاه.

«لهذه الغاية، ..... بنص تنظيمي وجميع الوثائق المثبتة
«التي تقتضيها عملية تدقيق الحسابات.

«يتم دعم إثبات تحصيل الموارد وصرف نفقات الأحزاب السياسية
«بكل الوثائق والمستندات المثبتة وفق مقتضيات النص التنظيمي
«المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه
«لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا، في حالة
«تخلفه عن تقديم حسابه السنوي، أو الملاحظات المسجلة من طرف
«المجلس في الحالات التالية :

« - عدم تقديم المستندات ..... لهذه الغاية ؛

« - صرف الدعم المنصوص ..... من أجلها.

«يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحسابه السنوي
«أو تسوية وضعيته داخل أجل **خمسة وأربعين (45)** يوما من تاريخ
«التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

«إذا لم يقم ..... الجاري بها العمل.

«يسترد الحزب ..... تجاه الخزينة.

«في حالة تخلف حزب عن الإدلاء بحسابه السنوي لمدة ثلاث
«سنوات متتالية، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر
«على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التي يجوز لها تقديم طلب
«حل الحزب المعني إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

«تصرح المحكمة بحل الحزب المعني داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء
«من تاريخ تقديم الطلب.

«المادة 45. - يتولى ..... الانتخابية.

«لهذه الغاية، ..... الانتخابية.

«يشمل حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بيانا مفصلا
«لمصادر تمويل الحملة وجردا مفصلا للنفقات .....
«..... بها العمل.

«يتم ..... تنظيمي.

«يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أو من يفوضه
«لهذه الغاية، إلى المسؤول الوطني عن الحزب المعني إعذارا، في حالة
«تخلفه عن تقديم حساب الحملة الانتخابية داخل الأجل المقرر،
«أو الملاحظات المسجلة في الحالات التالية :

« - إذا تبين للمجلس الأعلى للحسابات بأن المستندات المدلى بها
«..... التي منح من أجلها ؛

« - عدم إرجاع مبالغ الدعم، ..... صرفها بوثائق
«الإثبات.

«يتعين على الحزب، حسب الحالة، الإدلاء بحساب الحملة الانتخابية
«أو تسوية وضعيته، داخل أجل **خمسة وأربعين (45)** يوما من تاريخ
«التوصل بالإعذار أو بالملاحظات المذكورة.

«إذا لم يقم الحزب ..... القوانين الجاري بها العمل.

«يسترد ..... تجاه الخزينة.»

«المادة 47 (فقرة ثانية مضافة). - يحيل الرئيس الأول للمجلس
«الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،
«بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور
«في شأن استعمال التمويل العمومي، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي
«يقتضيها القانون.»

«المادة 49. - مع مراعاة أحكام الفقرتين الثامنة والحادية عشرة
«من المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، يتعين على كل حزب سياسي
«أن يعقد مؤتمره الوطني العادي على الأقل مرة كل أربع سنوات.
«وفي حالة عدم عقده خلال المدة المطلوبة، يفقد حقه في الاستفادة
«..... وضعيته.»

«المادة 66 (الفقرة الثانية). - تطبق نفس العقوبات .....
«لفائدة حزب سياسي تتجاوز قيمتها 800.000 درهم.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المحكمة الإدارية بالرباط» المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر بعبارة «المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط».

يدخل منع الأطر والموظفين التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي على انتداب انتخابي في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجلس جماعة ترابية أو مجلس مقاطعة جماعية أو غرفة مهنية، من تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه حيز التنفيذ، حسب الحالة وكل فيما يخصه، في تاريخ إجراء الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب أو مجلس المستشارين أو مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

المادة الثالثة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، لا تطبق أحكام البند 3 من المادة 23 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 29.11 على الأطر والموظفين المنخرطين في الأحزاب السياسية، التابعين لوزارة الداخلية أو العاملين بها بمختلف هيئاتهم، والذين يزاولون فعليا، إلا بعد ستة أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

العرض التقديمي
للسيد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تدخل السيد وزير الداخلية

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين لتقديم مشاريع القوانين الانتخابية

-الجمعة 5 دجنبر 2025-

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن ألتقي بكم في هذا الاجتماع الذي تخصصه لجنتكم الموقرة لدراسة مشاريع القوانين التي تتألف منها المنظومة التشريعية التي ستؤطر انتخابات أعضاء مجلس النواب لسنة 2026، والتي تتألف من النصوص التالية:

1. مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
2. مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
3. مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

في البداية، أود أن أشير إلى أن مشاريع النصوص المذكورة تم إعدادها وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية، مبنية على الحوار المسؤول والمثمر، تنفيذا للتوجيهات السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده**، الواردة في خطاب العرش ليوم 29 يوليوز 2025، بمناسبة تخليد الذكرى السادسة والعشرين لتربع **جلالة الملك أعزه الله** على عرش أسلافه المنعمين، حيث أكد فيها **جلالته حفظه الله** على ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة ومعروفة قبل نهاية السنة الحالية، وكذا الإعداد الجيد لهذه الانتخابات، وفتح باب المشاورات السياسية مع مختلف الفاعلين.

وعلى الفور، تم عقد لقاءات، بمقر وزارة الداخلية، مع زعماء مجموع الأحزاب السياسية.

وعلى إثرها، توصلت وزارة الداخلية بمذكرات الهيئات السياسية بمختلف مشاربها بشأن المنظومة العامة للانتخابات التشريعية لسنة 2026.

وبعد دراستها بكيفية معمقة من طرف مصالح الوزارة، تجدد اللقاء مع قادة الأحزاب السياسية، قصد اطلاعهم على التوجهات العامة التي تم استخلاصها من الاقتراحات والتصورات التي أدلت بها الأحزاب السياسية في مذكراتها، حيث تم الاستماع إلى آراء ومواقف مختلف الفرقاء في شأنها، في جو تميز بنقاشات مثمرة وصريحة، غايتها تمهيد السبل لبلوغ صيغة توافقية للتعديلات التي سيتم إدراجها في المنظومة التشريعية الانتخابية الوطنية.

وقد مكنت هذه اللقاءات التشاورية من تحديد التدابير الكفيلة بربح الرهانات الكبرى المأمولة من الانتخابات النيابية لسنة 2026، والمتمثلة أساسا في إقرار الآليات التشريعية والتنظيمية والميدانية اللازمة لضمان تخليقها، وتوفير المناخ الملائم لتحقيق نسبة مشاركة مقبولة ومشجعة في الاقتراع، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة، تعكس بحق إرادة الناخبات والناخبين، وتترجم إجماع كافة الفرقاء على أهمية العملية الانتخابية في إفراز مؤسسات قادرة على رفع التحديات الكبرى المطروحة، والاستجابة لتطلعات كافة فئات وشرائح المجتمع المغربي.

ولا يفوتني، بهذه المناسبة، أن أنوه بروح المسؤولية والجدية التي أبان عنها الفرقاء السياسيون خلال مرحلة المشاورات التي قادتها وزارة الداخلية، وكذا المناخ الإيجابي الذي ساد هذه المشاورات، مما ساعد على التقريب بين المواقف حول القضايا الكبرى المتعلقة بالمنظومة التشريعية المؤطرة لانتخابات سنة 2026.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

كما تعلمون، فإن مشاريع القوانين الانتخابية المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر تندرج في سياق خاص ومتميز، حدد معالمه الخطاب الملكي التاريخي الذي وجهه **صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره** إلى شعبه الوفي بتاريخ 31 أكتوبر الماضي، عقب مصادقة مجلس الأمن على

القرار رقم 2797، الذي أكد فيه المجلس المذكور اعتماد المقترح المغربي للحكم الذاتي، في إطار السيادة المغربية، كحل جدي وواقعي لتسوية النزاع المفتعل حول أقاليمنا الصحراوية.

ومما لا شك فيه، أن القرار الأممي أسس، كما جاء في الخطاب الملكي السامي، لعهد جديد، حيث أتاح انطلاق دينامية واسعة وعميقة ببلادنا، أساسها الخيار الديمقراطي الذي يقوده بحكمة وأناة **سيدنا المنصور بالله**، بما يساعد على تأكيد النموذج المغربي الأصيل، الذي يستمد أسسه من أواصر التلاحم المتين التي تربط الشعب بالعرش العلوي المجيد.

إن المسار الجديد المعتمد من قبل مجلس الأمن، لحل النزاع المفتعل بشأن مغربية الصحراء، أدخل بلادنا في مرحلة جديدة ومتميزة، تقتضي من كافة مكونات المجتمع وقواه الحية، توفير الظروف الملائمة لإجراء الانتخابات المقبلة في مناخ مطبوع بالنزاهة والشفافية، وموسوم بأرقى مظاهر التخليق، ومسنود بانخراط جماعي قوي، مع بذل الجهود المطلوبة لجعل هذا الاستحقاق الانتخابي لحظة ديمقراطية حاسمة وناجحة، تكون خير دعم لإنجاح مبادرة الحكم الذاتي، وتسخير الممارسة الديمقراطية ببلادنا، القائمة على سلامة استحقاقاتها الانتخابية، لخدمة مشروع استكمال الوحدة الترابية، بما يمكن بلادنا من ترسيخ الثقة الكبيرة التي تحظى بها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة **لصاحب الجلالة أعز الله أمره**، لدى المنتظم الدولي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والساد ة المستشارون المحترمون

إن مشاريع القوانين الانتخابية التي أتشرف بتقديمها أمام لجنتكم الموقرة تروم تحديد التدابير القانونية اللازمة للإعداد لانتخابا ت أعضاء مجلس النواب لسنة 2026. ويمكن حصر الأهداف الكبرى المتوخاة من التدابير المقترحة على النحو التالي:

أولا – تخليق العمليات الانتخابية على مستوى كافة مراحلها، وتشديد الإجراءات الزجرية قصد التصدي لكل المحاولات الرامية إلى المساس بصدقية الانتخابات ونزاهتها؛

ثانيا – وضع الآليات الكفيلة بتشجيع المشاركة السياسية والانتخابية للشباب والنساء واستقطاب نخب جديدة وكفاءات مؤهلة؛

ثالثا – توفير الظروف الملائمة لتحقيق نسبة مشاركة مقبولة في الاقتراع التشريعي.

إن الأهداف الأساسية المذكورة تعكس الرغبة القوية التي نتقاسمها جميعا، لمواصلة استكمال بناء الصرح الديمقراطي الوطني، وإقامة مؤسسات تمثيلية قوية وذات مصداقية، وتعزيز المسار التنموي في ظل القيادة الحكيمة **لجلالة الملك نصره الله**.

ويتعين الإشارة أن هذه المنظومة الانتخابية جاءت لتمهد الطريق أمام جيل جديد من الإصلاحات الانتخابية أكثر عمقا وتجاوبا مع انشغالات الفاعل السياسي واهتمامات المواطنات والمواطنين. كما تندرج في سياق مسار إصلاحي وتحديثي ثابت ومتوازن، مستلهم من التوجيهات الملكية السامية، يشمل كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي إصلاحات كان لها أثر كبير في إبراز معالم التحديث والتنمية الشاملة التي انخرطت فيها المملكة وزادتها رفعة وإشعاعا وتميزا على الصعيدين القاري والدولي.

وقد تم إعداد مشاريع القوانين الانتخابية استنادا إلى التوجهات العامة التي انبثقت عن عملية التشاور مع الفاعلين السياسيين، مكرسة بذلك منهجية التشاور المعتمدة ببلادنا كإطار عام لتدبير القضايا الوطنية الكبرى، القائمة على اعتماد مقاربة مسؤولة وموضوعية تكون في خدمة المصلحة العامة، وتمكن من الوصول إلى حلول ملائمة للإشكاليات التي طرحت بإلحاح بمناسبة تفعيل المنظومة القانونية الانتخابية والحزبية الحالية.

ومما يعطي طابعا مميزا للاستحقاق الانتخابي لسنة 2026 أنه يعتبر حاسما، من حيث كونه يهيئ الأرضية الملائمة لتأكيد تواجد المغرب ضمن خانة الدول الديمقراطية، فضلا عن كونه سيفرز النخبة السياسية والكفاءات والمؤسسة النيابية، التي ستقود بلادنا في مرحلة مصيرية بالنسبة للقضية الوطنية، في عالم تسوده العولمة والمنافسة الاقتصادية الشرسة، دون إغفال متطلبات رفع التحديات المطروحة بقوة على بلادنا، فيما يخص الحفاظ على وتيرة طموحة للتنمية ومعالجة إشكالية البطالة وتحسين الظروف المعيشية للمواطنات والمواطنين.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن استحضار الرهانات الكبرى المحيطة بانتخابات سنة 2026 حدد الإطار العام لمشاريع النصوص الانتخابية المعروضة على أنظاركم اليوم. ذلك، أنه بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإنه يقترح إدخال تعديلات على 50 مادة من مواد النص الحالي.

وتتمثل الغاية من هذه التعديلات في دعم منظومة وقواعد تخليق المسلسل الانتخابي، وإعطاء فعالية إجرائية لبعض المقتضيات القانونية، والاستفادة من بعض دروس الممارسة التي عرفتها الاستحقاقات السابقة، وتحديث كيفيات تدبير العمليات الانتخابية ووضع قواعد جديدة في علاقة الأحزاب بمترشحيها.

وهكذا، وعلى مستوى التخليق فإن مشروع القانون التنظيمي يتبنى، في إطار تصور متكامل، أربع تدابير رئيسية، يمكن إيجازها على الشكل التالي:

أولا. توسيع دائرة الأشخاص الذين لا يؤهلون للترشح لعضوية مجلس النواب عبر إضافة ثلاث حالات جديدة: تشمل الفئة الأولى كل شخص تم ضبطه، سواء خلال مرحلة إيداع الترشيحات أو خلال فترة الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع، في حالة تلبس بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 7، كما يقترح تعديلها، من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. وتضم الفئة الثانية كل شخص صدر في حقه حكم استئنافي بالإدانة يترتب عنها فقدان الأهلية الانتخابية، فيما تهم الفئة الثالثة كل شخص كان موضوع حكم ابتدائي بالإدانة من أجل جناية.

ثانيا. تشديد العقوبات لزجر المخالفات الانتخابية: من خلال الرفع من مدة العقوبة الحبسية ومواكبتها بالزيادة في مبلغ الغرامة المالية: تشمل هذه العقوبات كافة المراحل المتصلة بتحضير وإجراء الانتخاب التشريعي، بما في ذلك الحملة الانتخابية وسير عملية الاقتراع سواء بالنسبة للمترشحين أو الناخبين أو أعضاء مكاتب التصويت، وكذا إقرار عقوبات رادعة في شأن المخالفات

المتصلة بخرق سرية التصويت، أو محاولة المس بنزاهة الاقتراع، أو الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الانتخاب.

ثالثا. إقرار حالة جديدة للتجريد: تهم كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تعادل أو تفوق ستة أشهر، اعتبارا للصورة السلبية التي تعكسها مثل هذه الحالات على سمعة المنتخبين بصفة عامة والمؤسسة التشريعية على وجه الخصوص.

وفي هذا الباب، أود التوضيح أن إجراءات التخليق المقترحة ترمي في جوهرها إلى تفادي كل الحالات التي تسيء إلى سمعة مؤسسة البرلمان بصفة خاصة، باعتبارها أعلى هيئة تمثيلية، وإلى مصداقية العمل السياسي بصفة عامة، مما يترتب عنه نفور في وسط المجتمع تجاه هذه المظاهر السلبية التي لا تستقيم مع الخيار الديمقراطي ببلادنا.

كما أ ن هذا التوجه الجديد الرامي إلى استبعاد أصحاب الشبهات من المؤسسة النيابية قد سبقتنا إلى العمل به كبريات الديمقراطيات المعاصرة. وبذلك، فإن كل شخص صدر في حقه حكم كيفما كانت درجته يعتبر فاقدا لأهليته الانتخابية. كما أن هذه الإجراءات لا تمس بأي حال من الأحوال بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في دستور المملكة، على اعتبار أن نفس الوثيقة الدستورية تخول بكيفية صريحة ودون قيد للمشرع اختصاص تحديد نظام انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط القابلية للانتخاب.

رابعا. ضبط استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة بمناسبة العمليات الانتخابية:

في هذا الإطار، يتضمن المشروع عقوبات رادعة لتجريم استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والتواصل الحديثة لبث أو نشر أو توزيع أخبار زائفة أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها بقصد المس بالحياة الخاصة للناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم. كما ينص على تطبيق نفس العقوبة في حق كل شخص ثبت أنه قام بصناعة محتوى رقمي يمس بصدقية ونزاهة الانتخابات. وأود التأكيد أن الأمر هنا لا يتعلق إطلاقا بالتضييق على حرية التعبير أو قمع للحريات أو تكميم للأفواه.

وفي نفس التوجه، وتحصينا لنموذجنا الديمقراطي، وحرصا على سلامة الانتخابات الوطنية في ظل المخاطر المتصاعدة المتصلة بالفضاء الرقمي، فإن المشروع يجرم نشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.

ومن جهة أخرى، وتشجيعا للشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة، سواء كانوا ذوي انتماء حزبي أو بدون انتماء حزبي، ينص المشروع على تمكين لوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية، وتتضمن مترشحين مرتبين فيها بالتناوب بين الجنسين، من الاستفادة من مساهمة من الدولة في تمويل مصاريف الحملة الانتخابية في حدود 75 ٪ من مبلغها الإجمالي، تصرف للوائح المعنية بعد إعلان نتائج الاقتراع، وذلك وفق شروط موضوعية لضمان جدية ترشيحات هؤلاء الشباب.

وتطبق نفس التحفيزات المالية بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، التي أصبحت محصنة لفائدة العنصر النسوي، شريطة أن تتضمن لوائح الترشيح مترشحات لا تزيد أعمارهن على 35 سنة، سواء تم تقديم هذه اللوائح بتزكية حزبية أو بدونها.

وبنفس المناسبة، وبغية حفز الشباب بدون انتماء حزبي، من الجنسين، على الولوج إلى العمل السياسي، يقترح المشروع تبسيط شروط تقديم لوائح الترشيح، من خلال إلغاء شرط الإدلاء بتوقيعات المنتخبين، والاقتصار على توقيعات الناخبات والناخبين.

وبالموازاة مع الإجراءات المذكورة، يدرج المشروع مقتضيات لتأطير حالات محددة أو طارئة، كتحديد سن التصويت والترشح لرفع كل لبس في هذا الشأن، وضبط المقتضيات المتعلقة بالتزكية الحزبية، ومراجعة حالات التنافي لفتح باب الترشح لعضوية مجلس النواب أمام رؤساء مجالس العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس الجماعات الكبرى، وتوضيح الأحكام المتعلقة باستعمال الوسائل المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات العمومية بمناسبة التجمعات الانتخابية.

وعلاوة على ذلك، فإن المشروع يتضمن تعديلات أخرى، تهدف في مجملها إلى تحديث وتبسيط العمليات الانتخابية وضمان سرية عملية التصويت، منها نقل اختصاص البت في المنازعات الخاصة بالترشيحات من المحاكم الابتدائية إلى القضاء الإداري، وفتح إمكانية الطعن في القرار

الابتدائي لدى محكمة النقض، مع تحديد الآجال اللازمة، وذلك بغية إغلاق المنازعة في الترشيحات قبل الدخول في الحملة الانتخابية وقبل يوم الاقتراع.

كما ينص على إحداث منصة إلكترونية لإيداع الترشيحات، واعتماد منصة إلكترونية لمنح الوكالة بالنسبة للناخبين المغاربة المقيمين بالخارج مع إحاطتها بالضمانات الضرورية، وتحسين شكل المعزل لتمكين مكتب التصويت وممثلي المترشحين من مراقبة كل محاولة تهدف إلى المس بسلامة عملية التصويت.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما يخص مشروع القانون التنظيمي رقم 54.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن التعديلات الواردة فيه تهم 12 مادة من مواد النص الحالي، وتهدف في عمومها إلى تطوير وتحديث الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية، ومعالجة الإشكاليات التي أبانت عنها التجربة والممارسة منذ إقرار التشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، يقترح المشروع مراجعة مسطرة تأسيس الأحزاب، وضبط الإجراءات المتصلة بعملية التأسيس، ووضع الآليات الكفيلة بإشراك الشباب والنساء منذ المراحل الأولى لولادة المشروع الحزبي، وتوسيع الموارد المالية الذاتية للأحزاب السياسية.

كما يروم تحسين وتوضيح شروط صرف الدعم العمومي لفائدة الأحزاب، بمناسبة عقد مؤتمراتها الوطنية، مع ضبط الآجال اللازمة لعقدها، ووضع مقتضيات لضمان حد أدنى من التمويل العمومي لفائدة الأحزاب المشاركة في الانتخابات والتي تعذر عليها استيفاء كافة الشروط المطلوبة من أجل الاستفادة من الدعم المالي السنوي.

ومواكبة للتدابير التحفيزية المتصلة بالانتخابات، يرفع المشروع قيمة مبلغ الدعم السنوي الممنوح على أساس عدد المقاعد لفائدة الأحزاب التي تمكنت من انتخاب مترشحين من الشباب أو مغاربة العالم أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو النساء من 5 إلى 6 مرات مبلغ الدعم الممنوح عن كل مقعد

بالنسبة لباقي المترشحين. كما يوضح المقتضيات الخاصة بمراقبة استعمال التمويل العمومي المنوح للأحزاب وفحص حساباتها السنوية.

أما فيما يخص مشروع القانون رقم 55.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، فإنه يقترح إدخال تعديلات على 16 مادة من مواد القانون الحالي.

ويمكن تصنيف هذه التعديلات إلى صنفين، يتعلق الأول منهما، بالتعديلات التي تهم بعض الجرائم والجنح التي تمس بالأهلية الانتخابية، حيث يقترح المشروع التنصيص على الجرائم والجنح التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. أما الصنف الثاني، فيهم الجوانب المرتبطة بتدبير اللوائح الانتخابية بصفة عامة، حيث تضمن المشروع مجموعة من المقتضيات التي ستمكن من تحيين هذه اللوائح وضبطها، مع إحاطة عملية تنقيحها بالضمانات المطلوبة.

وينص المشروع أيضا على مأسسة عملية التسجيل عن طريق الأنترنيت، سواء بالنسبة للمغاربة القاطنين بتراب المملكة أو أفراد الجالية المغربية بالخارج، مع الاحتفاظ بالطريقة العادية مباشرة لدى المكاتب الإدارية، وتوسيع استعمال الرقمنة في عملية تحيين اللوائح المذكورة، من خلال التنصيص على إخبار مقدمي طلبات القيد أو نقل القيد بمآل طلباتهم عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به فور البت في طلباتهم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والساد ة المستشارون المحترمون

إن التحديات المطروحة علينا جميعا تتعلق أساسا بتخليق العمليات الانتخابية، من خلال التصدي للممارسات التي من شأنها أن تمس بمصداقيتها، وتحقيق نسبة مشاركة مقبولة في الاقتراع.

ومن هذا المنطلق، فإن الأحزاب السياسية، بحكم مسؤولياتها الدستورية، مدعوة للقيام بدورها المركزي بمناسبة الاستحقاق المقبل، في تحقيق الارتقاء المطلوب بالمسار الديمقراطي الوطني، والإسهام

في توفير المناخ الملائم لإنجاح هذا الاستحقاق الهام، بشكل يعكس مستوى النضج الكبير الذي بلغته الممارسة الديمقراطية ببلادنا.

كما أن الجهات المعنية الأخرى، من سلطات عمومية ووسائل إعلام ومجتمع مدني، مدعوة إلى العمل سويا، إلى جانب الأحزاب السياسية، حتى نجعل من انتخابات 2026 محطة مميزة لترسيخ الصرح الديمقراطي لبلادنا، تساعد على إفراز نخب مؤهلة، تحظى بالشرعية والثقة، نابعة من الاختيار الحر للمواطنات والمواطنين، وجديرة بتحمل المسؤولية العمومية، في مناخ تحكمه قواعد المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص بين الأطراف المتنافسة.

وأود التأكيد أنه بالنسبة للسلطات العمومية بصفة عامة، ووزارة الداخلية على وجه الخصوص، فهي عازمة، بحكم مهامها ومسؤولياتها في تنظيم وتدبير العمليات الانتخابية، على جعل الانتخاب التشريعي لسنة 2026 فرصة سانحة لترسيخ قيم الممارسة الانتخابية السليمة، والتصدي بالحزم اللازم لكل محاولة تروم المساس بسلامة العمليات الانتخابية أو المنافسة الشريفة، في التزام تام بالمقتضيات التشريعية، تحت الرقابة الصارمة للقضاء.

وقبل أن أختم كلمتي أود التأكيد على الطابع الاستعجالي الذي يميز هذه المشاريع، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى ضرورة توفير المنظومة العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب قبل نهاية السنة الحالية.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضامين مشاريع القوانين المعروضة على لجنتكم الموقرة، مع الإشارة أن الغاية التي نسعى جميعا إلى تحقيقها، تتمثل بالأساس في جعل الاستحقاقات المقبلة محطة تاريخية مميزة، لترسيخ مكانة المغرب في مصاف الدول الديمقراطية تحت القيادة النيرة لصاحب **الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** راعي المؤسسات الديمقراطية ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله./.

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الولاية التشريعية: 2021-2027 — عدد الحاضرين في اللجنة: 36

السنة التشريعية: 2025-2026 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13

الدورة : دورة أكتوبر 2025 — عدد المتغيبين بعذر: لا أحد

اجتماع رقم : 06 — عدد المتغيبين بدون عذر: لا أحد

الساعة : من: 10 إلى: 13:20 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 3 و 20 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
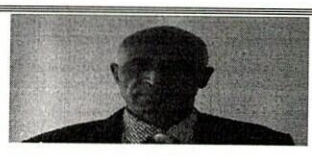	السيد المداني أملوك		
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		
	السيد محمد مكنيف		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال

وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
المتعلق	السيد محمد بولعيش	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد طارق الويداني		
	السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
	السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	
	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلال	
المصطفى الرحماني	RNI	
عمر الباكوري	RNI	
محفوظ بنصبار	الفريق الحركي	
يوسف أيذي	الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	
خالد السطي	UNTM	
الحسن الحسناوي	الأصالة والمعاصرة	
الحسن نازهي	CDT	
محمد بنعيسى	RNI	
بوشعيب علوش	U.M.T	

الهاتف: 33 82 21 37 05 - الفاكس: 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة الكساس	RNI	
الادريسي فاطمة	U.M.T	
حمداني هيبة	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
زهرة محسين	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
مريم الهلواني	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
علي لسني	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب UNTM	
وحيد حدي	الأحرار والمعارضة	
ميلود معهيد	الاتحاد المغربي للشغل UMT	
مبارك الساعي	التجمع الحركي	
المستشار ع ادريس	العربي المغربي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
[illegible]	[illegible]	
عبد الحميد أبرشان	[illegible]	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية: 2025-2026
الدورة : دورة أكتوبر 2025
اجتماع رقم : 06
الساعة : من: 3 إلى: 17:48

عدد الحاضرين في اللجنة : 18
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المتغيبين بعذر: لا أحد
عدد المتغيبين بدون عذر: لا أحد
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان و48 د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا **الرئيس**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد خليد البرنيشي **النائب الأول**	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد صبحي **النائب الثاني**	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
	السيد نور الدين سليك **النائب الثالث**	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد محمد أبا حنيني **النائب الرابع**	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	السيد سيدي الطيب المساوي **النائب الخامس**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	السيد المختار صواب **الأمين**	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	
	السيد جمال الوردي **مساعد الأمين**	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المهدي عثمون **المقرر**	الفريق الحركي	
	السيد محمود عرشان **مساعد المقرر**	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال

وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

	الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
	السيد المصطفى العلوي الإسماعيلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المداني أملوك		
	السيد محمد بودس		
	السيد كمال صبري		
	السيد عبد الرحمان الوفا	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس		
	السيد محمد مكنيف		

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: سيخصص لدراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الاسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإمضاء
السيد محمد بولعيش	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد طارق الويداني		
السيد عبد الله أشن	الفريق الحركي	
السيدة فتيحة خورتال	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	
السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 05 37 21 82 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTÉRIEUR
DES COLLECTIVITÉS TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

ورقة إثبات الحضور

****

تاريخ انعقاد الاجتماع: 5دجنبر2025 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛
- مشروع قانون رقم 55.25 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال
- وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

الإسم الكامل	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام البلاج	الفريق الاستقلالي	
المصطفى الدمناتي	RNE	
شعيب [illegible]	CDS	
محمد [illegible]	RNI	
يوسف [illegible]	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
خالد السطي	UNTM	
لحسن نازهي	CDT	
الحسين [illegible]	RNI	
فاطمة الحسني	RNI	

الهاتف : 33 82 21 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 • البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com